

مضبطة الندوة الشهرية  
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة  
٢٠١٨/١٢/١

## مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

” محمد سعودي قطب ”

فهرس

م	الموضوع
١	الأسئلة:
	الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

## الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

## الأحكام العامة

### مادة (٤١)

#### السؤال رقم ١ / ٤١

مؤمن عليها انتهت خدمتها بالإستقالة في ١٠/١/١٩٩٣، وبلغت سن الستين في ٣٠/١١/٢٠١٧ ولها مدة اشتراك تبلغ ٨ سنوات و ١١ شهر وكان أجر اشتراكها عن الأجر الأساسي وقت انتهاء خدمتها ٦٤.٨٠ جنيه، وتقدمت للمنطقة المختصة بطلب لصرف حقوقها التأمينية بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٨، فهل يجوز لها شراء المدة المكتملة لاستحقاق المعاش؟ وما هو الأجر الذي يتم الشراء على أساسه؟ وما هو تاريخ بداية صرف المعاش؟

#### الإجابة:

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥ على أن:

"....."

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته وبلوغه سن الستين أو تجاوزها، إبداء الرغبة في حساب مدة في الأجر الأساسي سابقة على مدة إشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة (٣٤) وذلك بمقدار المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وتؤدي المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ.

"....."

كما يقضي كتاب دوري الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد طلب حساب مدة في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ ، ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ بأن:

"....."

أولاً: الشروط المطلوب توافرها لحساب مدة ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من

قانون التأمين الاجتماعي :

يقدم طلب حساب مدد الاشتراك على النموذج رقم (٤٤) المرفق متى توافرت الشروط الآتية:

١. أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
٢. أن تكون سنوات كاملة.
٣. أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
٤. ألا تتجاوز مدة الإشتراك الفعلية .
٥. ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الإشتراك عن الأجر الأساسي، ولا يدخل في حسابها المدد التي تقضي القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الإشتراك في التأمين.

**ثانياً : الشروط المطلوبة لحساب مدة في الأجر الأساسي ضمن مدد الإشتراك وفقاً لأحكام المادة**

**٤١ من قانون التأمين الاجتماعي (طلب الإشتراك عن مدة بعد انتهاء الخدمة وبلوغ سن**

**الستين):**

١. كافة الشروط الواردة بالبند أولاً.
٢. بلوغ سن الستين أو تجاوزها.
٣. سداد تكلفة حساب المدة دفعة واحدة مع مراعاة ألا يقل الأجر الذي تحسب على أساسه تكلفة الشراء عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك في تاريخ تقديم طلب الشراء.

" .....

**ووفقاً لما تقدم يتضح ما يلي:**

- ١ - تقدر المدة الموجبة لاستحقاق المعاش في حالة بلوغ سن الستين بعد انتهاء الخدمة بـ ١٢٠ شهر، مع ملاحظة جبر كسر السنة إلى سنة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاش.

٢- في حالة بلوغ المؤمن عليه سن الستين بعد انتهاء الخدمة وكانت مدة اشتراكه في التأمين لم تبلغ المدة الموجبة لاستحقاق المعاش يحق له التقدم بطلب لشراء المدة المكتملة للمدة الموجبه لاستحقاق المعاش وفقاً للشروط المشار إليها.

٣- يتم حساب التكلفة على أساس أجر الاشتراك الأساسي الأخير على ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء.

لذا في الحالة المعروضة يحق للمؤمن عليها التقدم بطلب لشراء مدة سنة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش - في حالة توافر شروط الشراء - على ألا يقل الأجر الذي يتم حساب التكلفة على أساسه عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء. ويجب سداد التكلفة دفعة واحدة ويستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لأداء التكلفة.

## المستحقون في المعاش

### مادة (١٠٧)

#### السؤال رقم ٢ / ١٠٧

توفي صاحب معاش واستحق عنه المعاش أرملة وابن سنه ١٨ سنة حاصل على مؤهل متوسط ويحصل على دخل من عمل لدى الغير، فهل يستحق صرف معاش عن والده؟ وفي حالة استحقاقه معاش متى يتم قطع معاشه؟ وهل يؤثر ذلك الاشتغال على صرف منحة القطع؟

#### الإجابة:

تنص المادة ١٠٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا

الشرط الحالات الآتية:

- ١- العاجز عن الكسب.
- ٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.
- ٣- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاو مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل."

وتنص المادة ١١١ من ذات القانون على أن:

"يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:

- ١- الإلتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوي قيمة المعاش أويزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصصاً منه حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة.

٢- .....

وتنص المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين

الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

" يقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات وذلك

بمراعاة ما يلي:

.....

٤- الإبن:

ويشترط لإستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

أ- الطالب بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط عدم الإلتحاق بعمل أو

مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.

ب- الحاصل على مؤهل بشرط عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن

السادسة والعشرين للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الرابعة والعشرين

للحاصلين على مؤهل أقل.

ج- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي

على النموذج رقم (١٧٧) المرفق.

"....."

وفقاً لما تقدم فإنه يشترط لاستحقاق الابن بالمعاش ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين،

ويستثنى من ذلك الاستثناءات المشار إليها بعاليه.

فإذا لم يبلغ الابن سن الحادية والعشرين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يستحق

في المعاش ولا يعد الاشتغال مانعاً من الاستحقاق في هذه الحالة ويطبق بشأن الدخل الناتج من

العمل أحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي.

لذا يستحق الابن في الحالة المعروضة معاش عن والده، ووفقاً لأحكام البند (١) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي يراعى حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل، فإذا كان صافي الدخل أقل من المعاش صرف إليه الفرق، وإذا كان صافي الدخل أكبر من نصيبه في المعاش فيتم إيقاف معاشه لحين بلوغ سن الحادية والعشرون أو ترك العمل.

ويقطع معاش الابن عند بلوغه سن الحادية والعشرين في حالة استمراره بالعمل ويتم صرف منحة القطع له وفقاً لنصيبه المستحق في المعاش في تاريخ القطع.

مادة (١١٠)

السؤال رقم ٣ / ١١٠

توفي صاحب معاش واستحق عنه معاش أرملة وابنة مترملة تستحق معاش عن زوجها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، فهل يراعى في استحقاقها في المعاش عن والدها نصيبها في المعاش عن زوجها؟

الإجابة

تنص المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:  
إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معاً ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

- ١- المعاش المستحق عن نفسه.
  - ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
  - ٣- المعاش المستحق عن الوالدين.
  - ٤- المعاش المستحق عن الأولاد.
  - ٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.
- وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش."

وتنص المادة ١٧٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين

الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

" إذا توافرت فيالمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقاً لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ فلا يستحق إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

أ- المعاش المستحق عن نفسه.

ب- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

ج- المعاش المستحق عن الوالدين.

د- المعاش المستحق عن الأولاد.

هـ- المعاش المستحق عن الأخوة والأخوات.

وإذا تساوت الأولوية في الاستحقاق فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأقل أدى إليه الفرق ،

وإذا قلت قيمة كل معاش على حده عن مائة جنيه فيتم الجمع بين هذه المعاشات بما لا يجاوز هذا القدر.

واستثناء مما تقدم :

- يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم بدون حدود.
- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.
- يجمع الأرملة بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود.
- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.
- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة طبقاً للقوانين المشار إليها والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود.

"....."

وينص البند رقم (٣) من المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني من منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش وذلك فيما يخص قواعد تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي على أن:

....."

٣ - إذا كان المعاش مستحق وفقاً لأحد قوانين التأمين الاجتماعي (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - قانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ - قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨) والمعاش الآخر مستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فتكون الأولوية للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ولا يستحق المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، وإذا كان المعاش المستحق وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أكبر فيستحق منه الفرق."

**وفقاً لما تقدم** يتضح أنه في حالة استحقاق المستحق لمعاش وفقاً لأحد قوانين التأمين الاجتماعي (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - قانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ - قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨) وكان يحصل على معاش آخر وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فتكون الأولوية للمعاش المستحق وفقاً لأحكام أي من قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها، ولا يستحق المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، وإذا كان المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أكبر فيستحق منه الفرق.

لذا تستحق الابنة في الحالة المعروضة المعاش عن والدها وينظر في قيمة نصيبها في المعاش عن الزوج والمستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فإذا كانت قيمته أكبر فتستحق منه الفرق.

قواعد حساب الإشتراكات

مادة (١٢٦)

السؤال رقم ٤ / ١٢٦

مؤمن عليها بالتربية والتعليم حصلت على إجازة لرعاية الطفل لمدة عامين، ثم قامت بقطع الإجازة بعد عام واحد وعادت للعمل، فكيف يتم سداد اشتراكات المكافأة الإضافية في ظل تحمل جهة العمل سداد الاشتراكات وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية؟

الإجابة:

تنص المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:  
"تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

- ١- .....
- ٢- **مدد الإجازات الخاصة بدون أجر:** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات.  
"....."

وتنص المادة ٥٣ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن:  
"تكون حالات الترخيص بالإجازة بدون أجر على الوجه الآتي:

- ١- .....
- ٢- .....
- ٣- مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة، وبحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية.  
واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، تتحمل الوحدة اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة."

وتنص المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والعاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات على أن: "يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١) في حالات الإعارة الخارجية والإجازة الخاصة للعمل في الخارج، ويؤدي الاشتراك في هذه الحالات بالعملة الأجنبية. كما يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي أبدى الرغبة في الاشتراك عنها والإجازات الدراسية بدون أجر والإعارات الداخلية، ومدد الأجازات الخاصة لرعاية الطفل إذا اختارت المؤمن عليها أن يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعي عنها."

وتنص المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها على أن:

- "على جميع المناطق التأمينية والأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة تنفيذ ما يلي:
- ١- تزداد نسبة اشتراك العاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها في نظام المكافأة المقرر بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بواقع ٥٪ من أجور العاملين الشهرية المستحقة عن الأجر الأساسي اعتباراً من شهر فبراير ٢٠١٢.
  - ٢- في ضوء ما قضى به كتاب دوري وزارة التربية والتعليم الصادر في ٢٠١٢/٢/٥ المشار إليه يتحمل المؤمن عليه بنسبة ٣٪ تستقطع من أجره شهرياً وتحمل جهة العمل بنسبة ٢٪ ويتم توريد الاشتراك مع الاشتراكات الدورية للجهة.
  - ٣- يتم أداء الاشتراكات وفقاً لاستمارة (٣ ت.م) المرفقة - بعد إضافة نسبة ٥٪ الإضافية - وإرسالها مع مستند سداد الاشتراكات الشهرية للصندوق.
  - ٤- تسري على المكافأة الإضافية أحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
  - ٥- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراك المنصوص عليه في البند (١) في الحالات الآتية:

أ- الإعارة الخارجية والإجازة الخاصة للعمل في الخارج، ويؤدى الاشتراك في هذه الحالات بالعملة الأجنبية.

ب- الإجازات الخاصة لغير العمل التي أبدى الرغبة في الاشتراك عنها والإجازات الدراسية بدون أجر والإعارات الداخلية.

٦- تتحمل المؤمن عليها بنسبة الاشتراك في المكافأة الإضافية المنصوص عليها في البند (١) عن مدد الإجازات الخاصة لرعاية الطفل إذا اختارت المؤمن عليها أن يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعي عنها وعدم صرف تعويض الأجر، وتلتزم المؤمن عليها في هذه الحالة بسداد نسبة الاشتراك في المكافأة الإضافية المنصوص عليها في البند (١) بذات القواعد والإجراءات التي تسدد بها الاشتراكات المستحقة عن الإجازة الخاصة لغير العمل.

٧- تلتزم جهة العمل بسداد اشتراكات المكافأة الإضافية المنصوص عليها في البند (١) عن مدد التجنيد الإلزامية.

وفقاً لما تقدم تلتزم المؤمن عليها التي حصلت على إجازة لرعاية الطفل بسداد نسبة الاشتراك في المكافأة الإضافية، وتسدد في هذه الحالة بذات القواعد والإجراءات والمواعيد التي تسدد بها الاشتراكات المستحقة عن الإجازة الخاصة لغير العمل، وتلتزم جهة العمل بسداد باقي اشتراكات التأمين الاجتماعي الخاصة بالمؤمن عليها في المواعيد الدورية المقررة لذلك.

## السؤال رقم ٥ / ١٢٦

مؤمن عليه يعمل بوظيفة مدرس بالتربية والتعليم ، وقد حصل على إعارة خارجية لمدة عام، فهل يطبق بشأنه أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ وكتاب دوري الصندوق الحكومي رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ عند تجديد الإعارة رغم عدم خضوعه لقانون الخدمة المدنية؟

### الإجابة:

تنص المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

١ - **مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج:** يلتزم المؤمن عليه

بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية.

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الإقتصاد قراراً بتحديد نوع العملات الأجنبية،

وبسر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات، والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة

التأخير في السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة في المادتين (١٢٩ و ١٣٠).

"....."

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ على أن:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما، تُطلق طبقاً

للضوابط الواردة بهذا القرار مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للأسباب التي يبديها

الموظف الخاضع لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وتقدرها السلطة المختصة بمفهومها

المحدد بالقانون المذكور."

كما تنص المادة الثانية من ذات القرار على أن:

" تتم الموافقة على الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر المشار إليها في المادة الأولى لمدة

عام كامل ما لم يكن طلب الإعارة أو الإجازة مقروناً بمدة أقل.

ويتم التجديد للإعارة أو الإجازة سنويًا بناءً على طلب يُقدم من الموظف قبل انتهاء مدة الإعارة أو الإجازة بدون أجر بثلاثين يومًا على الأقل دون اشتراط حضوره شخصيًا للموافقة على التجديد ويجوز في هذه الحالة أن ينيب الموظف أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، أو غيرهم بموجب توكيل خاص."

#### وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن:

"عند تقدم الموظف الخاضع لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه بطلب الحصول على إعارة أو إجازة خاصة بدون أجر أو تجديدها يتعين على السلطة المختصة الموافقة على هذا الطلب في مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه ما لم يكن الموظف محالًا للمحاكمة التأديبية أو الجنائية أو في حالة وجود التزامات مالية لجهة عمله تجاهه ما لم يقم بسدادها."

#### وتنص المادة الرابعة من ذات القرار على أن:

"يشترط للموافقة على تجديد الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر سداد الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن المدة السابقة للإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر، وذلك دون إخلال بما للهيئة المذكورة من حق في إسقاط مدة عدم السداد من المعاش أو تحصيلها بغرامات التأخير التي تحددها وفقًا لأحكام القوانين واللوائح."

#### وتنص المادة الخامسة من ذات القرار على أن:

"لا تُطبق هذه القواعد على أعضاء الجهات والهيئات القضائية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وغيرهم من الخاضعين لأحكام قانون تنظيم الجامعات وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء هيئة الشرطة وضباط وأفراد القوات المسلحة ويخضعون لأحكام القوانين المنظمة لشؤونهم.

ويستثنى من تطبيقها الموظفون المدنيون بوزارتي الدفاع والداخلية والموظفون بديوان رئيس الجمهورية، ويجوز استثناء بعض الجهات أو الوظائف الأخرى بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض السلطة المختصة."

وينص كتاب دوري الصندوق رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن عدم تجديد الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإجازة الخاصة لغير العمل إلا بعد أداء جميع المبالغ المستحقة لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي عن مدد الاشتراك السابقة على سنة التجديد على أن:

" بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر، وقد نص .....

.....

وفي ضوء الأحكام السابقة يراعى ما يلي:

أولاً: مدد الإعارات الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج:

١. تكون الموافقة على الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج لمدة عام كامل ما لم يكن طلب الإعارة أو الإجازة مقروناً بمدة أقل.
٢. يتعين على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة في حالة الموافقة على الإعارة أو الإجازة ضرورة مراعاة أن تتضمن القرارات البيانات الآتية:

- الرقم التأميني للموظف الحاصل على الإجازة.
- الرقم القومي للموظف الحاصل على الإجازة.

على أن يتم موافاة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمنطقة التأمينية المختصة بالصندوق الحكومي بصورة من قرار منح الإجازة وقرار العودة فور صدورهما، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام كتاب دوري الصندوق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ و٧ لسنة ١٩٩٨.

٣. لا يتم تجديد الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج قبل سداد جميع مستحقات الصندوق بالعملة الأجنبية عن جميع الإجازات السابقة على التجديد وسداد جميع المبالغ المستحقة نتيجة توقف سداد الأقساط الخاصة بالعملة المصرية (متجمد الأقساط والمبالغ الإضافية إن وجدت).

٤. في حالة التأكد من السداد لا يجوز تجديد الإعارة أو الإجازة لمدة تزيد على عام.

٥. تتخذ جميع الإجراءات القانونية حيال الوحدات التي تقوم بتجديد الإعارات والإجازات أو تمدها دون التأكد من السداد.

.....

**لذا يهيب الصندوق** بجميع وحدات الجهاز الإداري للدولة بتطبيق الأحكام الواردة بهذا الكتاب بكل دقة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

**وفقاً لما تقدم** يتضح من نص المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة

٢٠١٨ استثناء الفئات الآتية فقط على سبيل الحصر من تطبيق أحكامه عليهم:

- ١- أعضاء الجهات والهيئات القضائية.
- ٢- أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وغيرهم من الخاضعين لأحكام قانون تنظيم الجامعات.
- ٣- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.
- ٤- أعضاء هيئة الشرطة.
- ٥- ضباط وأفراد القوات المسلحة.
- ٦- الموظفون المدنيون بوزارة الدفاع.
- ٧- الموظفون المدنيون بوزارة الداخلية.
- ٨- الموظفون بديوان رئيس الجمهورية.

**كما يجوز** استثناء بعض الجهات أو الوظائف الأخرى بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض السلطة المختصة.

ووفقاً لذلك يتضح سريان أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ على غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية من غير الفئات المستثناء المشار إليها.

ومن ثم فلا يجوز للإدارة التعليمية تجديد الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج قبل سداد جميع مستحقات الصندوق بالعملة الأجنبية عن جميع الإجازات السابقة

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي**

على التجديد وسداد جميع المبالغ المستحقة نتيجة توقف سداد الأقساط الخاصة بالعملة المصرية  
(متجمد الأقساط والمبالغ الإضافية إن وجدت).